



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

رقم المحفوظات:

رقم الصادر: ١٦١٨ / ٢٠١٨
بيروت في ١٩ من شهر كانون الأول ٢٠١٨

إعلان

تعلم وزارة المالية أنها أصدرت جداول التكاليف اللازمة المتعلقة بالحد الأدنى لغرامات التحقق للمكلفين غير الملتزمين بتقديم التصاريح الضريبية ضمن المهل القانونية أو الذين تقدموا بها خارج هذه المهل لضريبة الدخل - الباب الأول ولتقديم تقارير مفوضي المراقبة، وتدعو جميع المكلفين لتسديد هذه التكاليف،

يعتبر هذا الإعلان المتعلق بالتكاليف المبينة أعلاه والصادرة وفقاً للأصول ، قاطعاً لعامل مرور الزمن عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة 27 من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها.

تبدأ مهلة الاعتراض على التكاليف المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في 28 كانون الأول 2018 وتنتهي في 28 شباط 2019.

